The Crime of Prostitution and Debauchery via the Internet

"Descriptive, Analytical and Comparative Study"

Sar Abu Al Hassan

Lawyer and Postgraduate Researcher at the Arab American University

Abstract

Objectives: The present study aimed to shed light on the crime of prostitution and debauchery via the Internet in Egyptian, Jordanian, and Palestinian legislations. This was to explain the legal basis on which this crime is based in these legislations.

Methodology: The present study employed the descriptive, analytical and comparative approach by explaining the nature of the crime of prostitution and debauchery via the Internet. Moreover, this study analyzed the forms of physical behavior on which the crime of prostitution and debauchery is based, and then the criminal penalties resulting from this crime in accordance with Palestinian, Jordanian and Egyptian legislations in addition to addressing the treatment of this crime in international law.

Results: The element of habituality is not required to impose punishment on the perpetrator of this crime.

Conclusion: It is necessary to fill the legislative gap regarding the criminalization of the act of debauchery, especially the act of sodomy, in both Palestinian and Jordanian legislations as the fact that prostitution is criminalized in law and that both legislators criminalized prostitution represented by acts of prostitution alone in the Penal Code, but did not criminalize the act of debauchery represented by sodomy. In order for it to be correct to single out the criminalization and punishment for acts of prostitution and debauchery via the Internet, it is necessary to begin by criminalizing the act of sodomy. It is not sensible to criminalize the act of promoting, inciting, or seducing people via the Internet to practice sodomy, while the act of sodomy is not principally criminalized with in law.

Keywords: acts, without discrimination, prostitution and debauchery, common sense, the Internet, punishment.

جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت

" دراسة وصفية تحليلية ومُقارنة"

أ. ساره ماجد أبو الحسن

باحثة دراسات عليا -قسم العلوم الجنائية -الجامعة العربية الامريكية

مُلخص

الأهداف: هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت في كل من التشريع المصري والأردني والفلسطيني؛ لبيان الأساس القانوني الذي ترتكز عليه هذه الجريمة في تلك التشريعات.

المنهجية: استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمُقارن في سبيل إتمامها، وذلك من خلال بيان ماهية جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت، وكذلك تحليل صور السلوك المادي الذي تقوم عليه، ومن ثم العُقوبات الجنائية المُترتبة على هذه الجريمة، وذلك وفقاً للتشريع الفلسطيني والأردني والمصري، إضافةً إلى تناول مُعالجة هذه الجريمة في القانون الدولي.

النتائج: لا يُشترط لإنزال العقاب على مُرتكب هذه الجريمة رُكن الاعتياد.

الخلاصة: ضرورة إزالة شرط التجريم في نص المادة (٣١٠/١) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، المُتمثل بعمر الأنثى وهو (دون العشرين) من أجل تجريم قيادتها أو محاولة قيادتها للدعارة، وكذلك إزالة شرط التجريم في ذات الفقرة والمُتمثل بأن لا تكون الأنثى (بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق)؛ كون أن الجميع سواسية أمام القانون فيما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات أمام القانون، وهذا ما أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة٢٠٠٣م، ومن ثم أن الاتفاقيات الدولية التي أفردت حماية تشريعية للنساء من جرائم الاستغلال الجنسي كالدعارة على سبيل المثال، لم تشترط لتطبيق الحماية القانونية أن تكون الأنثى بسن مُعين، كما أنها لم تشترط عفة وطهارة الأنثى، بل أنها لم تعتد بموافقة الأنثى إن وجدت على أعمال الدعارة، ففي كل الأحوال حمايتها واجبة.

الكلمات الدالة: أعمال، دون تمييز، الدعارة والفجور، الآداب العامة، شبكة الأنترنت، العُقوبة.

مقدمة

شهدت البشرية مُنذ القِدم أنماط من الجرائم اللاأخلاقية أبرزها جرائم البغاء وما تشمله من جرائم الدعارة والفجور وما يشملها من تعرض للآداب العامة، حيث تُعتبر تلك الجرائم من ظواهر الانحراف الجنسي لدى الأفراد؛ لإن الأصل في العلاقات الجنسية أن يتم تنظيمها من خلال الزواج وفقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية والتي تماشى معها القانون الوضعي، وعليه كل علاقة جنسية تأتي خارج ذلك الإطار الشرعي فهي مُحرمة شرعاً، ومن ثم يُعاقب عليها القانون في أغلب صورها التي اشترط بها بعض القيود؛ من أجل المُلاحقة ومن ثم إنزال العقاب.

ومن البديهي أن التطورات التكنولوجية في وسائل الاتصال والتواصل ساعدت على استحداث أنماط جديدة من الجرائم تشبه إلى حد ما الجرائم التقليدية، لكنها أصبحت تُرتكب عبر شبكة الانترنت التي سهلت للمُجرمين تحقيق مآربهم بأسرع الطرق وأدنى جُهد وأقل خطورة مُمكنة، ومن هذه الأنماط جريمة أعمال الدعارة والفجور وما يشملها من تعرض للآداب العامة عبر شبكة الأنترنت، وهذا النمط من الإجرام لا بُد أن تقف خلفهُ دوافع ساعدت على ارتكابه، إذ لا سلوك دون دافع أو قوة دفعت الشخص إلى القيام بسلوك مُحدد، ولا يُمكن أن يقتصر الدافع على عامل مُعين ما لم يتضافر معه عامل أخر، لكن يبقى الدافع الفطري هو المُحرك الأساسي لارتكاب السلوك الاجرامي أياً كان نوعه وعلى الأخص السلوكيات الجنسية.

وإيماناً بخطورة هذه الجريمة لما فيها من إفساد واعتداء على الحياء العام، وأن الغاية من ارتكاب هذه الجريمة عبر شبكة الأنترنت مآلها أن يتم مُمارستها على أرض الواقع، سعت أغلب التشريعات الجزائية إلى مُعالجة هذه الجريمة في قوانينها سواء بقانون خاص يُنظم أحكامها كما هو الحال في التشريع الأردني، أو من خلال البقاء على النصوص التقليدية الكافية لمُعالجة هذه الجريمة كما هو الحال في التشريع المصري.

والمُعالجة لم تقتصر على القوانين الوطنية فقط، بل كانت هناك مُعالجة في القانون الدولي لمحاولة التصدي لهذه الجريمة عبر الاتفاقيات الدولية والإقليمية، سواء وقعت هذه الجريمة على البالغين أو الأطفال، كما وحثت تلك الاتفاقيات الدول الأطراف فيها على تجريم هذه الجريمة بما يتناسب مع نظامها الوطني، ولهذا تماشت الدول الأطراف في مُعالجة هذه الجريمة مع ما جاء في مضمون تلك الاتفاقيات.

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهمية كبيرة من الناحيتين العلمية والعملية؛ كونها تناولت إحدى أهم المواضيع المُستحدثة المُتعلقة بالجرائم الماسة بالآداب العامة المُرتكبة عبر شبكة الأنترنت، حيث تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة بأنها تتناول توضيح ماهية جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت، كون أن هذا النوع المُستحدث من الجرائم يتعلق بالاستغلال الجنسي للأفراد، وأصبح يُرتكب عبر شبكة الإنترنت التي ساعدت المجرمين على تحقيق مآربهم بأسرع الطرق الممكنة.

ومن الجانب العملي تكمن الأهمية في انتشار هذا النوع المُستحدث من الجرائم اللاأخلاقية الالكترونية الماسة بالآداب العامة، إضافة إلى قلة الوعي القانوني فيما يتعلق بهذه الجريمة وأعمالها؛ الأمر الذي دفعنا إلى تسليط الضوء على هذه الجريمة؛ لمعرفة التنظيم القانوني لها من حيث التجريم والعقاب، كما أن الباحثة ستصل إلى بعض النتائج والتوصيات التي ستساهم إلى حد ما في مواجهة هذا النمط المُستحدث من الإجرام.

مشكلة الدراسة

لا شك أن موضوع جرائم الدعارة والفجور احتلت العديد من التشريعات على المستوى الوطني والدولي، حيث سعت جاهدة لتجريم كل عمل يُمس بالآداب والأخلاق العامة، كما أن الباحثة قد تعمدت بأن يكون موضوع الدراسة مُقارن ما بين التشريع الأردني والمصري والفلسطيني؛ للوصول إلى أفضل الطُرق التي من شأنها إفراد الحماية الجزائية الرادعة التي تتناسب مع خطورة هذه الجريمة، إضافة إلى أن تلك الحماية تُساعد في تحديد وبيان أفعال هذه الجريمة.

وعليه تتجلي إشكالية البحث الرئيسية بالسؤال الرئيسي التالي: **إلى أي حد نجح المُشرع الفلسطيني في مُعالجة جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت؟ وما مدى ملائمة وكفاية النصوص القانونية الواردة في التشريع الفلسطيني بشأن مواجهة هذه الجريمة مُقارنةً بكل من التشريع المصري والأردني؟**

وهذا ما نسعى لبيانه من خلال الإجابة على بعض التساؤلات التالية:

١- ما المقصود بجريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت؟ وما هي أسبابها؟

٢- ما هي صور السلوك المادي الذي تقوم عليه هذه الجريمة؟

٣- هل يتطلب القانون توافر رُكن الاعتياد من أجل إنزال العُقوبة على مُرتكب هذه الجريمة؟

٤- هل يكفي القصد العام وحدهُ لقيام هذه الجريمة؟

٥- ما مدى مُعالجة المُشرع الفلسطيني لهذه الجريمة في القوانين الوطنية؟

٦- ما موقف كل من المشرع الأردني والمصري من هذه الجريمة وهل تصدى لها؟

٧- هل تصدى القانون الدولي إلى مُعالجة هذه الجريمة؟

أهداف الدراسة

١- توضيح المعنى المقصود بجريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت وأسبابها.

٢- بيان فيما إذا كان القانون قد اشترط توافر رُكن الاعتياد للعقاب على هذه الجريمة.

٣- بيان فيما إذا كانت هذه الجريمة تقوم على القصد العام وحده أم لا.

٤- استظهار صور السلوك المادي الذي تقوم عليه هذه الجريمة.

٥- الوقوف على مقدار المُعالجة التي أفردها المُشرع الفلسطيني لهذه الجريمة.

٦- بيان موقف كل من المُشرع المصري والأردني من هذه الجريمة، وكذلك موقف القانون الدولي.

صعوبات الدراسة

١) قلة المراجع التي تناولت موضوع الدراسة بصورة مُباشرة ومُفصلة؛ كونه موضوعاً جديداً بالنسبة للدراسات المُتعلقة بالقانون الجنائي.

٢) ندرة الأحكام القضائية المُتعلقة بموضوع الدراسة في الضفة الغربية، وكذلك قلة الأحكام القضائية القطعية المُتعلقة بموضوع هذه الجريمة في المحاكم الأردنية والمصرية.

حدود الدراسة

الحدود الموضوعية: قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣م، قانون مكافحة الدعارة المصري رقم (١٠) لسنة ١٩٦١م، قانون العقوبات الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، قرار بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١م بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، قرار بقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسمة ٢٠٠٤م، قانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن مُكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الحدود المكانية: الضفة الغربية.

مصطلحات الدراسة:

الآداب العامة: "مجموعة الأسس والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها البنيان الأساسي للمُجتمع والتي تؤدي مُخالفتها إلى تفكك المُجتمع وانحلاله". (المختار،٢٠١٩).

البغاء: "هو مُمارسة الإناث أو الذكور لأفعال الفحش والرذيلة بهدف إرضاء شهواتهم أو حتى شهوات الغير مُباشرة ودون تمييز، وهو يُطلق على الفجور والدعارة، فإذا وقعت أفعال البغاء من الإناث تُسمى دعارة، وإذا وقعت من الذكور تُسمى فجور".

الفجور: "نوع من البغاء ويُعبر عن الاتصال الجنسي بين الرجال لمجرد إرضاء شهواتهم طالما وقع ذلك دون تمييز، وسواء وقع بأجر أو بدون، فالعبرة منه إرضاء الشهوة الجنسية، إضافةً إلى فساد الأخلاق".

الدعارة: "إباحة المرأة نفسها لارتكاب الفُحش مع الناس بدون تمييز وسواء بأجر أو بدون، بمعنى آخر سواء لإرضاء شهوتها غير العاطفية أو للحصول على أجر".

دون تمييز:" أن تُقدم المرأة نفسها لعامة الناس لإرضاء شهواتهم الجنسية دون اختيار أشخاص مُعينين". (حافظ، ٢٠٠٧).

المواد الإباحية: "كل مادة من شأنها أن تحتوي على جنس فاضح أو ضمني، بدءاً من الصورة العادية الكاشفة للعورة إلى الفيلم الذي يصور علاقة جنسية كاملة بين أظراف متماثلة او متغايرة، كباراً كانوا أو صغاراً، بحيث تهدف إلى إثارة الشهوة الجنسية عند القارئ أو المُستمع أو المُشاهد، مهما كانت الوسيلة التي تُعرض بها".

استغلال الأطفال في المواد الإباحية: "تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يُمارس مُمارسة حقيقية أو بالمُحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا". (البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، ٢٠٠٠).

الدراسات السابقة

١ – دراسة (الزعبي مخلد، ٢٠٢١): جرائم الحض على الفجور، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والقطري.

تناولت هذه الدراسة موضوع جرائم الحض على الفجور وفقاً للنصوص القانونية لدى كل من التشريع الأردني والمصري، حيث تم توضيح ماهية الحض على الفجور من حيث المفهوم، والأركان المُشتركة في جرائم الحض على الفجور، إضافة إلى ذكر صور من جرائم الحض على الفجور.

وقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج والتي أهمها: لم ينص كل من المُشرع الأردني والمصري على جريمة مُعينة على أنها جريمة الحض على الفجور، وأن هذه الجريمة تحتاج إلى أركان لقيامها شأنها شأن سائر الجرائم الأخرى، وقد أوصت الدراسة ببعض التوصيات والتي أهمها: أن الصور الشائعة لجرائم البغاء هي الدعارة، وهي سلوك يُعاقب عليه القانون، لكن في المقابل هناك مُمارسة لأفعال الفجور التي يُمارسها

الرجال ومع ذلك لا يوجد نصوص قانونية تنظمه كما هو الحال في الدعارة، لذا أوصت الدراسة بتنظيم نصوص قانونية لتجريم الفجور.

٢- دراسة (د/ حافظ مجدي، ٢٠٠٧م): موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض.

تناولت هذه الدراسة الجرائم المخلة بالآداب العامة كجريمة الفجور والدعارة الواردة في قانون مُكافحة الدعارة المصري، كما تناولت جرائم الآداب العامة في قانون العقوبات وفي قوانين خاصة، كجريمة تحريض المارة على الفسق، وجريمة حيازة صور أو مطبوعات مخالفة للآداب العامة، وجريمة الجهر بأغان أو صياح أو خطب مخالفة للآداب العامة، إضافةً إلى تناول المُشكلات الإجرائية والدفوع الجوهرية في قضايا الآداب العامة، كالتلبس والقبض والتفتيش وضبط المُراسلات ومُراقبة الاتصالات التليفونية.

منهج الدراسة

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي والمُقارن في سبيل إتمام هذه الدراسة، وذلك من خلال بيان ماهية جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت، وكذلك توضيح صور السلوك المادي الذي تقوم عليه، ومن ثم العُقوبات الجنائية المُترتبة على هذه الجريمة، وذلك وفقاً للتشريع الفلسطيني والأردني والمصري، إضافةً إلى تناول مُعالجة هذه الجريمة في القانون الدولي.

خطة الدراسة

حيث تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين على النحو التالي:

- **المبحث الأول: التنظيم القانوني لجريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت.**
- المطلب الأول: الأساس القانوني لجريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت وأسبابها
- المطلب الثاني: أركان جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت
- **المبحث الثاني: العُقوبات الجنائية المُترتبة على أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الانترنت وتجريمها في الاتفاقيات الدولية.**
- المطلب الأول: العُقوبات الجنائية المُترتبة على جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت
- المطلب الثاني: الجهود الدولية المرصودة لمكافحة جريمة أفعال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت

الخاتمة

المبحث الأول: التنظيم القانوني لجريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت

حين السماع ببعض الجرائم قد يدور بعض التساؤلات التي تتعلق بالجريمة المُرتكبة، فهُناك جرائم مُستحدثة يصعب فهمها عند وقوعها، وعلى وجه الخصوص الجرائم المُرتكبة عبر شبكة الأنترنت؛ لحداثة هذا النوع من الإجرام، ولعدم معرفة البعض بما هو مُتعلق بشبكة الأنترنت، ومن ضمن تلك الجرائم المُستحدثة جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت، كونها من جرائم العرض التي يتدخل فيها القانون لإفراد الحماية الجزائية عن طريق التجريم والعقاب (الزعبي،٢٠١٩)، وعليه سنوضح هذه الجريمة من خلال توضيح الأساس القانوني لجريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت وأسبابها **(المطلب الأول)**، أركان جريمة أعمال والدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الأساس القانوني لجريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت وأسبابها

يؤدي انتشار الجرائم المُخلة بالآداب العامة والتي من ضمنها جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت إلى جعل تلك الشبكة جُزءاً من هذا السلوك المُجرم، سواء وقعت هذه الجريمة عن طريق الشبكة باعتبارها وسيلة لارتكابها، أو كانت محلاً للجريمة ذاتها (الطوالبة، ٢٠٠٨) ، ولتوضيح هذا المطلب سنتناول الأساس القانوني لجريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت **(الفرع الأول)**، أسباب جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأساس القانوني لجريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت

تُعتبر أعمال الدعارة والفجور بصورتها التقليدية سلوك جرمته العديد من التشريعات الجزائية على مدار السنوات الماضية، ولقد كانت بداية التجريم لهذا السلوك المُستحدث وفقاً للتشريعات محل المقارنة في التشريع الأردني، حيث نص على تجريم أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الانترنت بنص خاص وصريح وفقاً للمادة (١٤) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣، حيث جاء في نص المادة:" **يُعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات أو أنشأ موقعاً الكترونياً للتسهيل أو الترويج أو التحريض أو المساعدة أو الحض على الفجور والدعارة أو اغواء شخص آخر أو التعرض للآداب العامة... ".**

أما فيما يتعلق بالتشريع المصري فلم ينص على هذه الجريمة بنص خاص في قانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومع ذلك فقد نصت المادة (٢٧) منه على:" **في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون يُعاقب... كل من أنشأ أو أدار أو أستخدم موقعاً أو حساباً خاصاً على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة مُعاقب عليها قانوناً**".

وبالرجوع إلى القانون الذي يُنظم أحكام جريمة الدعارة والفجور نجد أن قانون مكافحة الدعارة رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ قد تضمن أحكاماً تنظم هذه الجريمة، فقد نصت للمادة (١) منه على:" **كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو أستدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يُعاقب...**".

وكذلك المادة (٦) منه والتي جاء فيها:" **يُعاقب ... (أ) كل من عاون انثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي (ب) كل من استغل بأي وسيلة بغاء شخص أو فجوره**".

والمادة (٨) منه والتي جاء فيها:" **كل من فتح داراً أو محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأي طريقة كانت في إدارته يُعاقب...**".

والمادة (١٤) منه، حيث جاء فيها: " **كل من أعلن بأي طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك يُعاقب...**".

وعليه اقتصر تجريم أعمال الدعارة والفجور على هذا القانون وحده، ولعدم وجود نص خاص في القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن مُكافحة جرائم تقنية المعلومات يتم تطبيق أحكام نصوص قانون مُكافحة الدعارة رقم (١٠) لسنة ١٩٦١، على اعتبار أن النصوص الواردة فيه لم تُحدد وسيلة مُعينة لارتكاب أعمال الدعارة والفجور، وأنما جعلت ذلك على سبيل العموم.

وكذلك المُشرع الفلسطيني فحاله حال المُشرع المصري؛ كونه لم ينص على تجريم أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت بنص خاص في القرار بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، لكن سنداً للمادة (٦٥) منه والتي أكدت على تجريم أي فعل مُجرم بقانون آخر ويتم ارتكابه باستخدام شبكة الأنترنت أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، ولم يُنص عليه هذا القانون، يتم إحالة أحكامه إلى القانون الذي جرمه.

وبالرجوع إلى نصوص قانون العُقوبات الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، في الفصل الثاني وتحت بند الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة، نرى أقرب النصوص التي يُمكن تطبيقها على جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت هو نص المادة (٣١٠) التالي:

" **يُعاقب...كل من قاد أو حاول قيادة: ١- أنثى دون العشرين من العمر ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة في المملكة أو خارجها، وكانت تلك الأنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق. ٢- أنثى لتصبح بغياً في المملكة أو خارجها.... ٤- أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن**

ذلك المكان بيت بغاء، بقصد أن تقيم في بيت بغاء في المملكة أو في الخارج أو أن تتردد إليه أو لأجل مزاولة البغاء. ٥- شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط".

وكذلك نصت المادة (٣١٦) أيضاً على جريمة إرغام أو مساعدة امرأة لامرأة أخرى لممارسة الدعارة بشكل عام أو ممارستها مع شخص، حيث جاء في نص المادة: "**كل امرأة يثبت عليها أنها ابتغاء الكسب تؤثر على حركات بغي بصورة تظهر معها بأنها تساعد تلك المرأة أو ترغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر أو على مزاولة البغاء بوجه عام تُعاقب...**".

وتختلف هذا المادة عن المادة السابقة بأن الجاني هنا امرأة تحديداً، حيث تقوم هذه الجريمة متى ثبت أن المرأة الجانية تؤثر بحركات بغي يظهر معها أنها تساعد بأي وسيلة مهما كانت مادية أو معنوية، أو ترغم امرأة لها سلطة أو نفوذ عليها مهما كان سببه أو مصدره لممارسة الدعارة (د/ السعيد، ١٩٩٥)، كما ونصت المادة (٣١٩) على التعرض للآداب والأخلاق العامة، حيث جاء فيها:

" **يُعاقب ... كل من :١- باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر، يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها. ٢- عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام، ٣- أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق، ٤- أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذيئة أو طبعها أو أعاد طبعها أو عرضها أو توزيعها.**"

وهناك نص قانوني خاص بهذه الجريمة لكنه مُقتصر على حماية الأطفال وحدهم، حيث جاء في قرار بقانون رقم (٤٣) لسنة٢٠٢٢م بشأن تعديل قانون الطفل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤، ومن خلاله تم النص في المادة (٤) منه على:"١- **يحظر المساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو من الممارسات الشبيهة بالرق بحقه أو بيعه أو استغلاله جنسيا أو استغلاله في البغاء أو في المواد الإباحية، بما في ذلك عبر الوسائل الإلكترونية، ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذا الاستغلال**".

أما الفقرة الثانية فقد نصت على:" يُعاقب... كل من: ١- تاجر بالأطفال.٢-مارس أو استغل الطفل جنسيا، سواء بمقابل أو بدون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.٣- استغل طفلاً بالبغاء. ٤- عرض طفلاً أو قام بتهيئته لأعمال الدعارة. ٥- قام باستغلال طفل في المواد الإباحية".

الفرع الثاني: العوامل المؤدية إلى جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت

تختلف العوامل التي تؤدي إلى ظهور وانتشار هذا النوع المُستحدث من الإجرام من مُجتمع إلى آخر، وعلى الرغم من ذلك الاختلاف إلا أنه هناك عوامل أكثر انتشاراً من غيرها بحيث يُمكن تعميمها على مُجتمع ما وخصوصاً مُجتمعنا الحالي، والتي يمكن سردها بصورة عامة ومُختصرة كالتالي (درويش، ٢٠٢١)، (د/ العيسوي،٢٠٠٤)،(بوزرارة، ٢٠٢٠) :

- اتباع الشيطان وهوى النفس وضُعف الإيمان بالله.
- التفكك الأسري وتحديداً ما ينجم عنه من صعوبة في كسب العيش فيما يتعلق بالمرأة.
- انخفاض التعليم يجعل الأشخاص أكثر سهولة لافتراسهم من قِبل تُجار الجنس.
- الاغتصاب والعنف الذي تعرضت له الأنثى، وكذلك الاعتداء الجنسي.
- تقصير الزوج بزوجته من الناحية العاطفية والمادية والجنسية، خصوصاً إذا ما وجد فارق في العمر بينهما.
- حاجة المرأة إلى مُصاحبة أصحاب النفوذ؛ للجوء إليهم وقت الحاجة.
- ادمان الكحول والمواد المخدرة، وكذلك المواد الإباحية؛ وأن لم يؤدي بشكل مباشر إلى ارتكاب مثل هذا السلوك الإجرامي، إلا أنه يؤدي إلى اختلال في التفكير، وتفكك الشخصية.
- الاضطرابات الذهنية والعصبية التي قد يعاني منها بعض الشباب، والتي تتمثل في تخيلات أو انجذاب أو أي تصرف جنسي مخالف للطبيعة، أهمها: العادة السرية ، الشراهة الجنسية، كشف العورة استدراراً للذة الجنسية.
- الاعلام وما يتعرض له الشباب من تهيّج جنسي مستمر وإن لم يكن بشكل مباشر، يؤدي إلى جوع جنسي شديد، والبحث عن أي وسيلة لإشباع هذا الجوع.
- ازدياد معدلات الفقر والبطالة، يجعل الشباب عازفين عن الزواج، ومن ثم دفعهم إلى إشباع غرائزهم الجنسية بطرق غير مشروعة.
- انتشار شبكة الأنترنت التي سهلت التواصل بين الناس بشكل أسرع، وجعلت المُتصفح يجد فيها الخير والشر وما يخدم الفساد والفجور ومن ثم الدعوة إليها من خلال الصور ومقاطع الفيديو التي تدعو إلى الانغماس بها.
- الخفاء وسرية الجريمة ساعدت في خلق مُجرمين؛ كون أن أعمال الدعارة والفجور واقعياً تتطلب مزيداً من الجرأة.

- افتقار بعض النصوص القانونية المُتعلقة بالجرائم الجنسية المُرتكبة عبر شبكة الأنترنت إلى الوضوح والشمول؛ كونها جرائم مُستحدثة لم يتطرق المُشرعون إلى كافة جوانبها.

المطلب الثاني: أركان جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت

تتحقق جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت بتوافر أركانها التي يتطلبها القانون، ابتداءا بالركن الشرعي الذي يُبنى عليه كل من الركن المادي والمعنوي للجريمة (د/ المجالي،٢٠١٠)، ولتوضيح هذه الأركان سنتناول الركن المادي **(الفرع الأول)**، والركن المعنوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الركن المادي

لا يتصور قيام جريمة بغير الرُكن المادي الذي يتطلبه النموذج القانوني لقيام الجريمة، فهو يُمثل الأساس لكل جريمة، ومن عناصر الركن المادي **الفعل الإجرامي**، وهو ما يصدر عن الإنسان من سلوك إرادي، سواء كان إيجابياً أو سلبياً، وعند البحث في هذه الجريمة، فإن السلوك الجرُمي يظهر في صورة السلوك الإيجابي، حيث يتجسد بعدة صور تشمل في مجموعها جميع السلوكيات المُكونة للجريمة، وبذلك يكون المُشرع قد ضمن أكبر قدر من العقاب لكل من يقترف إحدى السلوكيات الداخلة ضمن نطاق الركن المادي لهذه الجريمة (عبد الكريم، ٢٠١٨).

وكما بينا سابقاً عند ذكر الأساس القانوني لهذه الجريمة بأن القانون لم يشترط لوقوع هذه الجريمة بأن تتم بطريقة مُعينة، أنما جاء النص بصورة مُطلقة؛ ليتناول كافة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت، لكن في المُقابل تم تحديد جميع الأفعال المجرمة بهذه الجريمة بصورة دقيقة وواضحة؛ وذلك للحفاظ على مبدأ الشرعية الجنائية (حافظ،٢٠٠٧)، ويُمكن حصر الصور التي يقوم بها الرُكن المادي لهده الجريمة:

١- **<u>التحريض (الحض):</u>**

أي التحريض على الدعارة والفجور من خلال دفع شخص ما إلى ارتكاب هذه الجريمة وخلق التصميم عليها لديه وذلك بالتأثير على إرادته وتوجيهها نحو الوجهة التي يقصدها المُحرض، ويستوي في المُحرض أن يكون خالقاً لفكرة الجريمة لدى الغير والتي لم تكن موجودة من قبل، أو أن يشجع المُحرض الغير على تحقيق فكرة الجريمة الموجودة أصلاً لدى الغير قبل التحريض، ويستوي في ذلك أيضاً أن يكون التحريض على جريمة بصورتها التقليدية أو الإلكترونية.

والتحريض قد يكون فردياً أي مُوجه إلى شخص أو أشخاص مُعينين وهنا يُسمى تحريض خاص، وإما أن يكون عاماً أي مُوجه لعامة الناس دون تحديد وهنا يُسمى بالتحريض الجماعي (د/ الحسيني، ٢٠١٧).

والأصل أن التحريض كوسيلة اشتراك لا يُعاقب عليه القانون إلا إذا أدى إلى وقوع جريمة بغض النظر عن جسامتها، فالقانون لا يُعاقب على التحريض بذاته وفقاً لما نصت عليه كل من المادة ٤٠ و١٧١ من قانون العقوبات المصري (١٩٣٧)، لكننا نقصد بالتحريض هنا كجريمة مُستقلة بذاتها وليس كوسيلة اشتراك في الجريمة، فقد تم إفراد عُقوبة على التحريض على الدعارة والفجور، وذلك دون النظر إلى النتيجة سواء تحققت أم لا، وكذلك دون النظر إلى الوسيلة التي وقع من خلالها التحريض على الدعارة والفجور وفقاً لما نصت عليه المادة (١) من قانون مكافحة الدعارة المصري رقم (١٠) لسنة ١٩٦١م.

وقد أشارت محكمة النقض المصرية إلى أن التحريض قد يتجسد بصور عديدة حيث لم يتم حصره بصورة مُعينة، فقد يدخل في نطاقه أي فعل من الأفعال التي من شأنها إفساد الأخلاق، والتأثير على الضحية لإغوائها بارتكاب الدعارة أو الفجور (نقض جزاء٨٨٩٨/٢٠٠٥)، وعليه قد يقع التحريض بالكتابة أو الرموز أو القول المُجرد أو المصحوب بالإغراء أو الوعد بالمُتعة الجنسية، أو بنشر صور أو مقاطع إباحية أو قصص جنسية مُثيرة يُراد منها التشجيع على مُمارسة الدعارة والمُشاركة بها، أو من خلال أي تأثير كافي على من يوجه إليه التحريض لتهييج شعوره الجنسي، وإذا كان التحريض مُجرد عرض أو نصيحة فلا يُعد تحريضاً. (حافظ،٢٠٠٧)

وقد قضت محكمة النقض المصرية بعدم قيام التحريض الا في حق من يُحرض غيره على مُمارسة الدعارة أو الفجور مع الآخرين، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء المصري، أما لو عرض المُحرِض نفسه لممارسة الدعارة أو الفجور مع شخص فذلك لا يُعد تحريضاً، وتعد مسألة تقدير قيام التحريض على الدعارة والفجور مسألة موضوعية يُترك تقديرها لقاضي الموضوع (نقض جزاء٩٢٢٨/٢٠١٦).

٢- <u>المُساعدة والتسهيل:</u>

وهي الوسائل والإمكانيات التي يُقدمها الجاني بالمُساعدة للشخص قبل تنفيذه للجريمة، وهي سابقة على سلوك الجاني الذي يُجسد النموذج القانوني للجريمة، وتتضمن المُساعدة تقديم العون بغض النظر عن صورته ودرجته إلى شخص ما؛ بهدف تمكينه من مُمارسة الدعارة أو الفجور، فقد تكون المُساعدة مادية أو معنوية، في حين يتضمن التسهيل تذليل العقبات أمام الشخص لمُمارسة الدعارة أو الفجور، والمُساعدة هنا عكس التحريض تستلزم وجود مظهر خارجي إيجابي، مثل تقديم الوسائل والإمكانيات التي تُهيئ إتمام ممارسة الدعارة أو الفجور.

والمُساعدة والتسهيل في هذه الجريمة تختلف عن المُساعدة المنصوص عليها في قانون العقوبات؛ كونها في هذه الجريمة لا تتطلب إتمام الجريمة، عكس المُساعدة الواردة في قانون العقوبات تتطلب وجود جريمة أصلية يُعاقب القانون عليها ومن ثم تمام هذه الجريمة (المرى، ٢٠٢٢).

وقد أشارت محكمة النقض المصرية إلى أن المُساعدة والتسهيل لها صور عديدة حيث لم يحصرها المُشرع بطريق معين، فقد تكون مادية أو معنوية بغض النظر عن طريقتها ومقدارها، وعليه قد تتم بالقول أو بالكتابة أو بالفعل (نقض جزاء، ٢٠١٦/١٨٠٤٨) ومن ضمن تلك الصور إعطاء معلومات أو إرشادات تُبين كيفية مُمارسة الدعارة والفجور، كإعطاء معلومات البغايا للزبائن أو تقديمهن مُباشرة لهم من خلال تنظيم اللقاءات بينهم، أو العكس، أو إتاحة الأحاديث الهاتفية الجنسية عبر شبكة الأنترنت.

وأعمال المُساعدة والتسهيل تتحقق بأفعال تكون سابقة أو مُعاصرة على أعمال الدعارة والفجور، ولا تكون بأفعال لاحقة، ومثال على ذلك تهديد الزبون بدفع أجر الدعارة أو الفجور الذي يرفض دفعه، ولا يُشترط أيضاً أن تقع تلك الأفعال بصورة إيجابية فقد تقوم بصورة سلبية، ومثال على ذلك معرفة رجل الضابطة القضائية بوجود شخص ما يقوم بعمل من أعمال الدعارة والفجور ويُسهله ولا يقوم بالإبلاغ عنه، هنا يُعد مُساهماً بالتسهيل.

وبذلك تختلف المُساعدة والتسهيل عن التحريض في أن المُساعدة أو التسهيل تتم حتى ولو لم يكن هناك تحريض، حيث كلاهما يستقل عن الأخر في جرمه، والمُساعدة والتسهيل تتطلب تسهيل حصول الدعارة أو الفجور، فإذا لم تحصل الدعارة والفجور نتيجة المُساعدة والتسهيل تبقى الجريمة بمرحلة الشروع، وهذا عكس التحريض الذي لا يتطلب ذلك (د/حتاتة، ١٩٨٣).

٣-الإغواء:

يُقصد بالإغواء هنا ترغيب الشخص في مُمارسة الدعارة أو الفجور وذلك باستغلال نقاط ضعفه، ومن ثم تهيئته ليقبل ويرغب بهذا الفعل ليتم مُمارسته مع الجاني نفسه أو مع الغير، وذلك من خلال الحيلة والترغيب دون إكراه، كالإغواء بالمنفعة المالية أو المُتعة الجنسية (الدرويش، ٢٠٢٣).

٤-الاستدراج:

يتمثل هذا السلوك بدفع شخص ما لارتكاب فعل الدعارة أو الفجور، وذلك عن طريق الحيلة والترغيب دون اكراه، والاستدراج يقع على مراحل، فقد يقع بصورة تبادل الرسائل مع شخص؛ من أجل الحصول على صور إباحية له ومن ثم استغلاله في الدعارة أو الفجور، أو إنشاء مواقع للبحث عن شريك حياة أو فرص عمل، أو إنشاء موقع إلكتروني ووضع صور إباحية عليه؛ لاستدراج الزبائن لمُمارسة البغاء، وهذا السلوك يتم بغض النظر عما لو حدثت المُمارسة فعلاً أم لم تحدث (العجال، ٢٠٢٠).

٣-**الاستخدام:**

يُعبر مفهوم الاستخدام عن اتحاد إرادتين أو أكثر لارتكاب سلوك إجرامي، ويُشترط في الاستخدام أن يكون مُتضمناً لمعنى القطعية أي أن تعقد به الإرادات بشكل نهائي، والاستخدام هنا يعني استعمال شخص أو استئجاره للحصول على خدماته مع موافقته على ذلك، وبغض النظر عما لو كان مقابل أجر أو بدون، وبغض النظر أيضا عما لو كان ضمنياً أو صريحاً، أما لو كان بشكل أولي كوجود أفكار أو إبداء رغبات، فذلك لا يُعد اتفاقاً جنائياً بالشكل الذي يتطلبه القانون بشكل عام (عبد التواب، ١٩٨٣).

٣- **الترويج (الإعلان):**

وهو نشر المادة الإباحية؛ بغية التأثير على آراء أو سلوك أكبر قدر ممكن من الناس؛ للتشجيع على مُمارسة الدعارة أو الفجور سواء بأجر أو بدون، ودون تمييز بين الأشخاص المُتلقيين (استئناف جزاء عمان٢٠٢٣/٤٤) ، والترويج قد يقع بصورة صريحة كالكتابة أي الرسائل المُوجهة، كوضع أرقام الهواتف على الموقع أو الحساب أو التلميح عن إمكانية مُمارسة الدعارة والفجور مع الجاني أو مع غيره، سواء وقع ذلك بتمييز أو بدون تمييز، وبأجر أو بدون أجر، وقد يقع ضمنياً كعدم احتواءه على ألفاظ أو عبارات مُخالفة للآداب بحيث تتضمن مُمارسة الدعارة أو الفجور، ومع ذلك يتم الانتباه إليه واكتشاف الشيء المقصود منه بكل سهولة، كالترويج لأغراض العلاج الطبيعي أو النفسي، أو علاقات صداقة وهمية (الألفي،٢٠٠٨).

٤- **القيادة:**

يُشير مُصطلح القيادة هنا إلى: "جميع الأعمال التي يرتكبها الطرف الثالث في البغاء أي الدعارة والفجور، سواء أكانت من أعمال التوسط فيه أو تسهيله أو التحريض عليه أو استغلاله أو تهيئة الفُرصة أو السماح به"، كما ويُشير مُصطلح قواد إلى كل شخص يعيش من البغاء أو يكتسب من خلاله، أي الذي يقوم بالاتفاق أو يجري الاتفاق تحت علمه مُقابل أخذ جزء من المال الذي يدفعه الزبون للأنثى أو الذكر، والقواد عادةً ما يقوم بحماية الأنثى من أي خطر قد يلحق بها؛ من أجل ضمان استمراريتها بالعمل (الزعبي،٢٠١٩).

والقيادة هنا تستلزم وجود علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه، والقود يُشير إلى سعي الجاني بين الرجل والمرأة لارتكاب الفجور والدعارة، فالجاني لا يرتكب هذه الجريمة لكي يُمارس هو الدعارة أو الفجور، وأنما يرتكبها ليجعل الغير هو من يُمارسها (د/ السعيد،١٩٩٥).

وبعد إظهار صور السلوك الذي تقوم به جريمة أفعال الدعارة عبر شبكة الانترنت وفقاً للنماذج القانونية للتشريعات محل المقارنة، لا بُد من الإشارة أن هذه الجريمة تقوم بغض النظر عن جنس الجاني، وفيما إذا كانت الأنثى بكراً أم لا، وفيما إذا كان المجني عليه فاسداً من قبل أم لا، أو كان راضياً بالجريمة

أم لا، وبغض النظر أيضاً أن تكون تلك السلوكيات مُقابل منفعة أو مصلحة، أو أجر كُلي أو جُزئي، كما ونُلاحظ بأن المُشرع لم يشترط في السلوكيات السابقة توافر ركن الاعتياد، حيث تقوم الجريمة ولو وقع الفعل لمرة واحدة (نقض جزاء مصري ٢٠١٥/٢٣٨٤٨).

لكن محكمة النقض المصرية كانت قد اشترطت في فعل المُساعدة والتسهيل على مُمارسة الدعارة والفجور بالذات شرط الاعتياد، حيث اعتبرت هذه الجريمة هي من جرائم العادة، كما وأكدت على أن إثبات هذا الشرط يُعد من الأمور الموضوعية التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، على اعتبار أن شرط الاعتياد يتميز بتكرار المُناسبة أو الظروف (نقض جزاء مصري ٢٠١٦/٣٩٤٧٤).

وهُنا نرى بأن محكمة النقض في هذا الحكم لها كانت قد اشترطت شرطاً لم تنص عليه النصوص التي جرمت أفعال المُساعدة والتسهيل في الدعارة والفجور وفقاً لقانون مكافحة الدعارة رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠، إذ أننا وبعد تحليل تلك النصوص لم نجد أي عبارة أو مُصطلح على الإطلاق يُفيد باشتراط الاعتياد، كون أن المُشرع لم ينص على ذلك الشرط صراحةً، ولو أشترط الاعتياد بالفعل لنص صراحةً عليه، أو لكانت هنُاك إشارة ضمنية عليه من خلال استخدام بعض المُصطلحات التي تُفيد بوجوده، كذكر مُصطلح أشخاصاً بدل شخصاً، حيث من خلال وجود مُصطلح اشخاصاً نفهم بأن جريمة المُساعدة والتسهيل يجب تكرارها حتى يُطبق النص التجريمي، بمعنى أنه لو ساعد أو سهل الجاني لشخص ما بغاءه لا تقوم الجريمة، بل تقوم إذا ساعد أو سهل لأشخاص أي كرر فعل المُساعدة والتسهيل.

ومن جهة أخرى فإن غالبية النصوص التي تضمنت تجريم أفعال المُساعدة والتسهيل لم تكن مُقتصرة على هذه الأفعال فقط، بل كان هناك جمع ما بين الأفعال داخل النص الواحد كفعل التحريض والاستدراج والإغواء إلى جانب أفعال المُساعدة والتسهيل، وأحكام محكمة النقض بشأن تلك الأفعال التي تقوم بها الجريمة لم تشترط توافر ركن الاعتياد، فكيف تستثني المحكمة فعل المُساعدة بالذات واشتراط الاعتياد به لتجريمه دون سائر الأفعال الأخرى داخل النص الواحد؟!

وعلى ما يبدو أن محكمة النقض قد تراجعت فيما بعد عن استلزام شرط الاعتياد في جريمة المُساعدة والتسهيل على أعمال البغاء، إذا أنها ومن خلال النظر في واقعة التسهيل والمُساعدة على البغاء، كانت قد أكدت على أن هذه الجريمة تقوم عندما يقوم الجاني بفعل أو حتى أفعال يكون الهدف منها تيسير أمور شخص لمُمارسة البغاء، كالقيام بالتدابير اللازمة وتهيئة الفرص وتقديم المُساعدة سواء المادية أو المعنوية، وبغض النظر عن طريقة أو مقدار تلك المُساعدة، لكن بشرط أن تتجه نية الجاني من ورائها إلى مُساعدة وتسهيل البغاء لشخص ما بشكل أساسي، فإذا جاءت المُساعدة عرضاً أو تبعاً لا تقوم الجريمة، وهذا ما اكتفت به محكمة النقض أثناء المُعالجة ولم تتطرق إلى شرط الاعتياد على الأطلاق (نقض جزاء مصري ٢٠١٦/١٨٠٤٨).

الفرع الثاني: الركن المعنوي

من البديهي أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية القيام بسلوك يُجرمه القانون، بل يُفترض وجود ركن معنوي يُعبر عن الحالة النفسية أو الذهنية للجاني، ويُعد هذا النوع من الجرائم جرائم قصدية يتوافر فيها القصد العام المُتمثل بالعلم والإرادة إضافةً إلى القصد الخاص.

١- **العلم:** معنى ذلك أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بسلوك مُجرم يُعاقب عليه القانون ألا وهو الترويج أو التحريض أو المُساعدة أو التسهيل أو الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء لمُمارسة الدعارة والفجور أو كل ما يمس بالآداب العامة والأخلاق، كما يتعين على الجاني علمه بما يفعل أثناء قيامه بذلك، أي علمه المُفترض بأن السلوكيات التي تصدر عنه أنها غير مشروعة ومن شأنها أن تؤدي إلى إفساد الأخلاق العامة، فالعلم شرط للإرادة وتكوينها (الألفي، ٢٠٠٨)، وذلك بغض النظر عن النتيجة المُترتبة على تلك السلوكيات، سواءً تركت أثر لدى الضحية أو لم تترك، وسواءً قبلت بها أم لم تقبل، وسواء تم مُمارسة الدعارة أو الفجور أو لم يتم، على اعتبار أن علة التجريم ليست في نتيجة تلك السلوكيات أو ردة فعل الضحية، بل بمُجرد الإتيان بها، وبغض النظر عن نوع المُتعة الجنسية التي يقصدها الجاني، فقد تكون طبيعية أو غير طبيعية، مُباشرة أو غير مُباشرة، طالما كان القصد إرضاء الشهوة (الزعبي، ٢٠١٩).

٢- **الإرادة:** يستلزم القانون اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب إحدى السلوكيات المُكونة لهذه الجريمة كالتحريض والإغواء والمُساعدة والتسهيل والترويج والاستدراج من خلال استخدام شبكة الأنترنت أو أنشاء موقع إلكتروني (تمييز جزاء٢٠٢٣/٥٥٧١)، إضافة إلى أن تكون تلك الإرادة حُرة مُميزة ومُعتبرة قانوناً، ولا مناص من التأكيد على أن الباعث على ارتكاب الجريمة لا يُعتبر من عناصر القصد الجَرمي لا فقهاً ولا قضاءً، وعليه تقوم هذه الجريمة ولو كان الباعث عليها مُجرد كسب المال أو الانتقام أو أي باعث آخر (الألفي،٢٠٠٨).

٣- **القصد الخاص:** يتمثل القصد الجنائي الخاص بهذه الجريمة بأنه عندما يقوم الجاني بأي سلوك من السلوكيات المُكونة للركن المادي، أن يكون لديه باعث خاص لارتكاب تلك السلوكيات، وهذا القصد لا يكون إلا في الجرائم القصدية التي لا يتصور وقوعها بالخطأ، وبالرجوع إلى النماذج القانونية التي نظمت هذه الجريمة نجد أنها تطلبت توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام، والقصد الخاص هُنا يتمثل بنية الجاني مُمارسة المجني عليه للدعارة أو الفجور وتمكينه من ذلك، سواء مع الجاني أو مع الغير لإرضاء الشهوات الجنسية، وبغض النظر سواء كانت مادية أو عن طريق المشاهدة.

والمصلحة المحمية في هذه الجريمة هي الآداب العامة والحياء من الإخلال بهما، وهذه مصلحة معنوية وعامة، ففي جميع الأحوال لا يُعتد برضاء المجني عليه لقيام الجريمة، فرضاه ليس محل اعتبار، وعليه اتجهت التشريعات الجزائية إلى حماية هذه المصلحة من أي سلوك يمس بها كالسلوكيات التي تقوم

بها هذه الجريمة والتي ترمي إلى فساد الاخلاق (الخيلي،٢٠٠٩) ، وتعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر العام؛ كونها تُعرض المصلحة محل الحماية إلى الخطر، وعليه لا يُشترط لوقوعها حدوث ضرر بالفعل (تمييز جزاء أردني٢٠٢٣/٥٥٧١).

المبحث الثاني: العُقوبات الجنائية المُترتبة على جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الانترنت وتجريمها في القانون الدولي

من المعلوم بأن العُقوبة المُترتبة على أي جريمة قد تختلف من قانون لأخر، وهذا قد يرجع إلى نظرة المُشرع في تقديره لخطورة الجريمة، فكلما كان الضرر أو الخطر الناتج عن الجريمة عالٍ، كلما كانت العقوبة المُترتبة على تلك الجريمة مُرتفعة؛ وذلك للتناسب ما بين الخطر والضرر وما بين العقوبة، وكذلك لضمان الردع، وفي جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت، اختلفت التشريعات محل المُقارنة في ترتيب العُقوبة، ولتوضيح ذلك سنتناول العُقوبات الجنائية لهذه الجريمة **(المطلب الأول)**، الجهود الدولية المرصودة لمُكافحة جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: العُقوبات الجنائية المُترتبة على جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت

تتصف العُقوبات الجنائية بكونها قانونية، أي أنها تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وهذا من شأنه حماية حقوق الأفراد من أي تعسف، وعليه لا يجوز للقاضي إنزال أي عقوبة بغير العُقوبات القانونية ضمن حدودها المُقررة ، كما تتصف العقوبة بأنها عادلة أي تتناسب مع الجريمة؛ حتى تحافظ على رضاء وطمأنينة المجتمع، وتتصف أيضاً بأنها شخصية أي لا تُطال غير المتهم سواء كان فاعل أو شريك أو محرض أو متدخل (بوزرارة،٢٠٢٠).

ولتوضيح العُقوبات المُترتبة على جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت، سنتناول العُقوبة في التشريع الأردني **(الفرع الأول)**، العُقوبة في التشريع المصري **(الفرع الثاني)**، العُقوبة في التشريع الفلسطيني **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: العُقوبات الجنائية في التشريع الأردني

في جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت نرى بأن المُشرع الأردني في المادة (١٤) من قانون الجرائم الإلكترونية(٢٠٢٣) قد رتب عُقوبة الحبس بمدة حدها الأدنى ستة شهور، وذلك بحق كل من يرتكب فعل التسهيل أو الترويج أو التحريض أو المساعدة أو الحض أو الإغواء؛ وذلك من أجل ممارسة الدعارة أو الفجور أو أي سلوك يمس بالآداب العامة، كما نص على عقوبة الغرامة المالية من(٩٠٠٠ – ١٠٠٠٠) دينار أردني.

أما الفقرة الثانية فقد نصت على **ظرف مُشدد للعقوبة السابقة**، أي أنه عندما يتم ارتكاب تلك الأفعال بحق طفل أو بحق من هو مصاب بإعاقة عقلية أو مرض نفسي؛ من أجل مُمارسة الدعارة أو الفجور أو أي سلوك يمس بالآداب العامة، يتم فرض عُقوبة الأشغال المؤقتة بحق المتهم، بالإضافة إلى ذلك فقد ضاعف المُشرع الأردني الغرامة المالية لتصبح من (١٥٠٠٠-٤٥٠٠٠) دينار أردني.

أما المادة (٢٨) فقد نصت على **مُضاعفة العُقوبة** وذلك بحال ارتكب الجاني جريمته تحت غطاء وظيفته أو عمله أو الصلاحيات الممنوحة له، **كما وتتضاعف** أيضاً بحال تعدد الأشخاص المجني عليهم، وكذلك بحال تم تكرار ارتكاب الجريمة.

ومع ذلك فقد منح القانون للمحكمة سلطة تقديرية لتخفيف أي عُقوبة نص عليها إلى النصف وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٩)، وذلك في حال قدم الجاني معلومات عن الجريمة، لكن قبل إحالتها إلى المُدعي العام وكان من شأن تلك المعلومات كشف الجريمة ومُرتكبيها أو حتى القبض عليهم.

في المُقابل أجازت المادة (٣٠) تطبيق أي عقوبة أشد من العُقوبات التي سبق ذكرها في حال نص عليها قانون آخر غير قانون الجرائم الإلكترونية.

وبالإضافة إلى العُقوبات السابق ذكرها **هناك تدابير احترازية** مُترتبة على هذه الجريمة نصت عليها المادة (٣١)، كمُصادرة الأجهزة أو الأدوات التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة، لكن مع مُراعاة الغير حسن النية وعند الإدانة، وفي حال وجود أموال مُتحصلة جراء ارتكاب هذه الجريمة فيتم مصادرتها، كما نصت على تعطيل أو وقف أو حجب أي نظام معلومات أو موقع الكتروني تم استخدامه في ارتكاب الجريمة لمدة يعود تقديرها لمحكمة الموضوع، وكذلك حذف البيانات والمعلومات لكن على نفقة الفاعل.

وفي حال تم استخدام محل لارتكاب الجريمة يتم اغلاقه من (٣ شهور – سنة)، وكل من يمتنع أو يُعيق تنفيذ أي من القرارات السابقة يتم تطبيق عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور، إضافة إلى عُقوبة الغرامة المالية من (٣٠٠٠-٦٠٠٠) دينار أردني.

الفرع الثاني: العقوبة الجنائية في التشريع المصري

لقد تباينت العُقوبات المُقررة لجريمة أفعال الدعارة عبر شبكة الأنترنت في التشريع المصري وفقاً لقانون مُكافحة الدعارة رقم (١٠) لسنة ١٩٦١م؛ وذلك لوجود العديد من النصوص القانونية التي نظمت تلك الأفعال، وهذا عكس ما ذهب إليه المُشرع الأردني حيث نظمها بنص واحد، ففي فعل التحريض والمساعدة والتسهيل والاستدراج والاستخدام والإغواء على ارتكاب الدعارة أو الفجور، وفقاً للفقرة الأولى من المادة الاولى رتب المُشرع المصري عُقوبة الحبس من (١-٣) سنوات، إضافةً إلى عُقوبة الغرامة المالية من(١٠٠-٣٠٠) جنيه.

كما وشدد في العُقوبة في حال تم ارتكاب الفعل بحق من لم يبلغ من العمر الحادية والعشرين سنة ، وكذلك في حال استخدام الخداع أو القوة أو إساءة استعمال السلطة أو غيرها من وسائل الإكراه ، فتُصبح العقوبة بالحبس من (١-٥) سنوات، إضافةً إلى الغرامة المالية من (١٠٠-٥٠٠) جنيه، وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى، وكذلك الفقرة الأولى من المادة الثانية.

وهناك ظرف آخر مُشدد وهو ارتكاب الفعل بحق من لم يبلُغ من العمر ستة عشرة سنة، أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو المُكلف برعايته أو له سلطة عليه أو كان خادماً عنده بأجر، حيث تُصبح العُقوبة الحبس من (٣- ٧) سنوات.

وفيما يتعلق بتقديم العون لأنثى لكي تُمارس الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي، أو استغلال دعارة أو فجور أي شخص بأي وسيلة، يترتب على ذلك العون والاستغلال عُقوبة الحبس من (٦ شهور- ٣سنوات) وفقاً لما نصت عليه المادة ستة.

وهناك ظرف آخر مُشدد وهو ارتكاب الفعل بحق من لم تبلغ من العمر ستة عشرة سنة ، أو كان الجاني من أصول المجني عليها أو المكلف برعايتها أو له سلطة عليها أو كانت خادمة عنده بأجر، حيث تُصبح العقوبة الحبس من (١-٥) سنوات وفقاً للمادة أربعة.

أما فيما يتعلق بفعل الترويج للدعارة أو الفجور أو لفت الأنظار إليها، فقد رتب المُشرع عُقوبة الحبس لمدة أقصاها ثلاث سنوات، إضافةً إلى عُقوبة الغرامة المالية بمقدار حده الأقصى (١٠٠) جنيه وفقاً للمادة أربعة عشر.

كما ونصت المادة خمسة عشر على وضع الشخص الذي يُحكم عليه بإحدى الجرائم السابقة تحت مُراقبة الشرطة لمدة تتساوى مع المدة التي تم الحكم عليه بها، أما المادة ستة عشر فقد نصت على إمكانية تطبيق عُقوبة أشد من العُقوبات السابق ذكرها والواردة في قانون آخر غير هذا القانون.

وإذا كان الجاني موظفاً عمومياً وارتكب الجريمة تحت غطاء وظيفته أو بسببها، فيجوز للمحكمة أن تقضي بعزله مؤقتاً وفقاً لما نصت عليه المادة تسعة وثلاثون من قانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكذلك مُصادرة الأجهزة أو الوسائل التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة لكن مع مُراعاة الغير حسن النية وعند الإدانة، وفقاً لما نصت عليه المادة ثمانية وثلاثون من القانون السابق ذكره، إضافة إلى حجب أي نظام معلومات أو موقع الكتروني تم استخدامه في ارتكاب الجريمة وفقاً لما نصت عليه المادة سبعة، وفي حال وجود أموال مُتحصلة جراء ارتكاب هذه الجريمة فيتم مصادرتها.

في المقابل ووفقاً للمادة واحد وأربعون يُعفى الجاني أو الشريك من العقوبة في حال القيام بإبلاغ السلطات العامة أو القضائية قبل البدء بتنفيذ الجريمة أو كشفها، لكن إذا تم البلاغ بعد كشف الجريمة وقبل التصرف بالتحقيق فيها وكان من شأنه المُساعدة في القبض على الجُناة الآخرين، أو المُساعدة أثناء

التحقيق على كشف حقيقة الجريمة، أو القبض على جُناة جريمة أخرى لكن مُماثلة لها في النوع والخطورة، تبقى هناك سلطة جوازية للمحكمة بالإعفاء أو التخفيف من العقوبة.

الفرع الثالث: العقوبات الجنائية في التشريع الفلسطيني

بعد البحث في النصوص التي نظمت بعض أحكام هذه الجريمة وجدنا أن المُشرع الفلسطيني يُعاقب على فعل القيادة أو مُحاولة قيادة أنثى، دون العشرين من عمرها وغير بغية أو معروفة بفساد الأخلاق؛ لمُمارسة الدعارة سواء داخل البلاد أو خارجها، بعقوبة الحبس من (شهر – ٣سنوات)، إضافة إلى عُقوبة الغرامة المالية من (٥– ٥٠) دينار أردني، كما نص على ذات العُقوبة في حال تم ارتكاب الجريمة بحق شخص لم يبلُغ الخامسة عشرة من عمره من أجل ممارسة الفجور معه وذلك وفقاً للمادة (٣١٠) من قانون العقوبات النافذ.

في المُقابل شدد **المُشرع العُقوبة** وفقاً للمادة (٣١١) في حال كان فعل القيادة أو مُحاولة القيادة من خلال استعمال وسائل الإكراه كالتهديد لمُمارسة الدعارة سواء في داخل البلاد أو خارجها، لتُصبح العُقوبة الحبس من (١–٣) سنوات، ورتب ذات العُقوبة في حال ارتكب فعل القيادة بحق أنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد أخلاقها، وذلك من خلال استعمال وسائل الخداع؛ من أجل مُمارسة الدعارة.

أما في جريمة مُساعدة أو إرغام أمرأه ابتغاء للكسب لامرأة لمُمارسة الدعارة سواء مع شخص أو مُمارستها بشكل عام، فقد أفرد المُشرع في نص المادة (٣١٦) عقوبة لهذه الجريمة وهي الحبس لمدة أقصاها سنة أو بعقوبة الغرامة المالية بمقدار حده الأقصى (٥٠) دينار أردني.

كما ورتب المُشرع عقوبة الحبس في نص المادة (٣١٩) لمدة أقصاها (٣) شهور أو بغرامة مالية حدها الأقصى (٥٠) دينار أردني بحق كل من يقوم ببيع أو توزيع أو طباعة أي مادة بذيئة بأي طريقة، ترمي إلى فساد الأخلاق، وكذلك في حال تم عرضها في مكان عام.

وكذلك في حال كان الجاني مُشترك في إدارة محل يقوم ببيع أو نشر أو عرض تلك المواد البذيئة أو أي شيء آخر يؤدي إلى فساد الأخلاق، أو قام الجاني بالإعلان أي الترويج بأن هناك من يتعاطى بيع أو توزيع تلك المواد، وذلك دون النظر إلى الوسيلة التي يستخدمها الجاني للترويج.

أما فيما يتعلق بسلوكيات هذه الجريمة في حال تم ارتكابها بحق طفل، فقد نص قرار بقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢م بشأن تعديل قانون الطفل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م على عُقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة في المادة أربعة من (٥– ١٥) سنة، إضافة إلى الغرامة المالية من (١٠٠٠٠– ٤٠٠٠٠) دينار أردني أو ما يُعادلها بالعملة المُتداولة قانوناً، أو بغرامة تتساوى مع قيمة النفع الذي حصل عليه الجاني أيهما أكثر.

وقد نصت المادة (٧٠) من قرار بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١م بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على عُقوبة متمثلة بمدة إغلاق المحل وكذلك حجب الموقع الإلكتروني الذي تم ارتكاب الجريمة بواسطته أو فيه، إضافةً إلى مُصادرة الأجهزة أو الوسائل المُستخدمة في ارتكاب الجريمة أو الأموال المُتحصلة منها، لكن مع مُراعاة الغير حسن النية، وعلى أن تكون إزالة المُخالفة على نفقة الجاني.

كما نصت المادة (٧١) على **تشديد العقوبة** في حال كرر الجاني ارتكاب هذه الجريمة، بغض النظر عما لو تم ارتكابها داخل أو خارج فلسطين، وأن الأحكام الأجنبية تُعد سابقة في التكرار بحق الفاعل، وكذلك تشديد العُقوبة في حال تم ارتكاب الجريمة من قِبل عصابة مُنظمة، وكذلك في حال التغرير أو استغلال الأطفال.

وفي المُقابل نصت المادة (٧٣) على **الإعفاء من تلك العُقوبات** في حال قام الجاني بإبلاغ السلطات العامة عن معلومات تتعلق بالجريمة، وبالأشخاص المُشتركين فيها، وذلك قبل أن تعلم السلطات بها، كما ويجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العُقوبة في حال تم الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وكان الإبلاغ قد أدى إلى ضبط الجناة.

وبعد استظهار العُقوبات التي رتبها المُشرع الفلسطيني على بعض أعمال هذه الجريمة، نرى بأن العُقوبات لا تتناسب مع حجم الخطر الذي يترتب جراء ارتكاب أي عمل من أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت، إضافةً إلى أن تلك النصوص التي وضحناها كانت شبه قاصرة على مُعالجة جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت بكامل أفعالها، كما أن محاولة تطبيق نصوص المواد الواردة في قانون العقوبات الفلسطيني بشأن جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت يتعارض مع مبدأ أساس وجوهري وهو مبدأ الشرعية الجنائية، إضافة إلى ذلك فإن القياس محظور في قانون العقوبات، وأن هناك جرائم مُرتكبة عبر شبكة الأنترنت سوف تخرج من نطاق التجريم؛ لصعوبة إلحاقها تحت غطاء النص التقليدي؛ لعدم تجريمها في النصوص التقليدية من الأساس.

لذا كان من الأجدر على المُشرع الفلسطيني عندما قام بوضع قانون الجرائم الإلكترونية مُعالجة هذه الجريمة بنص خاص صريح؛ وذلك لطبيعة الجريمة وبيئتها، إضافة إلى أن النصوص الواردة في قانون العُقوبات والتي تنظم أحكام بعض أعمال جريمة الدعارة والفجور والتعرض للآداب العامة غير كافية ولا عادلة؛ فعندما قمنا بتوضيح نص المادة (٣١٠/١) والتي جاءت تحت عنوان الحض على الفجور، وجدنا أن المُشرع الفلسطيني أشترط بأن يكون عُمر الأنثى دون العشرين، وذلك عند قيادتها أو مُحاولة قيادتها لمُمارسة الدعارة والفجور.

وبالمعنى العكسي في حال كان عُمر الأنثى قد تجاوز عُمر العشرين لا نكون أمام جريمة، ونحن نعلم بأن الأنثى بعمر العشرين قد تكون قادرة على التمييز بين ما هو صواب من عدمه، لكن هذا في حال كانت الأنثى سليمة العقل، فماذا لو كانت الأنثى تُعاني من بعض الأمراض العقلية أو النفسية؟!، أليس من العدل حمايتها من أعمال هذه الجريمة دون النظر إلى عمرها؟!.

ومن جهة أخرى أشترط المُشرع في ذات الفقرة أن تكون الأنثى غير بغياً ولا معروفة بفساد الأخلاق أيضاً، ففي هذا القيد وكأن المُشرع يستثني الأنثى البغية من الحماية الجزائية لها من أعمال جريمة الدعارة والفجور، وهذا يتنافى مع مبدأ دستوري الا وهو المُساواة بين أفراد المجتمع أمام القانون وما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات دون تمييز لأي سبب غير مشروع.

ولإن دولة فلسطين طرف في بعض الاتفاقيات الدولية والتي عالجت أعمال الدعارة والفجور بأي شكل كانت عليه، ولإن تلك الاتفاقيات لم تشترط على الإطلاق في أي بند من بنودها سن وعفة وطهارة الأنثى التي تُرتكب تلك الأعمال بحقها، لا وبل أنها لم تعتد برضاء الأنثى في تلك الأحوال، ولإن تلك الاتفاقيات ألزمت الدول الأطراف فيها بالتماشي مع ما جاء في مضمونها في القانون الداخلي لها، وأن الدستور الفلسطيني كان قد أكد على ذلك، فكيف يتم إفراد مثل ذلك القيد في التجريم أو عدم تعديله؟!، وآخر ما نود التأكيد عليه بأن تلك النصوص لا تتناسب مع عصر التطور التكنولوجي الذي نعيش فيه.

المطلب الثاني: الجهود الدولية المرصودة لمكافحة جريمة أفعال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت

هناك اتفاقيات حظرت أفعال هذه الجريمة بصورة خاصة ومباشرة، وهناك اتفاقيات حظرتها على وجه العموم، كما أن هناك اتفاقيات خاصة بحماية البالغين وحماية من هم دون سن الثامنة عشرة من أفعال هذه الجريمة، ولتوضيح ذلك سنتناول الاتفاقيات التي حظرت هذه الجريمة المُرتكبة بحق البالغين **(الفرع الأول)**، الاتفاقيات التي حظرت هذه الجريمة المُرتكبة بحق الأطفال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجهود الدولية المرصودة لمكافحة جريمة أعمال الدعارة والفجور الماسة بالبالغين عبر شبكة الأنترنت

من الاتفاقيات الدولية التي دعت الدول الأطراف فيها إلى حظر أفعال الدعارة بشكل صريح، **اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير**، حيث دعت المادة (١) من هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها إلى إفراد عقوبة بحق كل من يقوم بقوادة شخص أو تضليله بهدف ممارسة الدعارة حتى ولو كان هناك رضاء من ذلك الشخص، إضافةً إلى أنها حظرت استغلال دعارة الغير حتى ولو رضي

الغير أيضاً، كما نصت المادة (٢٧) منها على دعوة كل طرف بهذه الاتفاقية إلى تطبيقها، من خلال اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية وفقاً للدستور.

كما جاء في **بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** وفقاً للمادة (أ/٢) منه منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛ في المُقابل نصت المادة (أ/٣) منه على حظر استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي.

في المقابل هناك اتفاقيات جرمت أفعال الدعارة والفجور والتعرض للآداب العامة المرتكبة عبر الأنترنت والتي منها: **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام٢٠١٠م.**

حيث جاء في نص المادة (٥) من الفصل الثاني لتلك الاتفاقية إلزام الدول الأطراف فيها بتجريم أفعال الإباحية، والتي تتضمن نشر او توزيع أو بيع مواد إباحية أو مخلة بالحياء عبر تقنية المعلومات، إضافةً إلى تشديد العقوبة حال ارتكابها بحق الأطفال أو حيازة مواد إباحية تتعلق بهم، كما نصت الاتفاقية على تجريم الجرائم المرتبطة بالإباحية والتي منها جريمة الاستغلال الجنسي المُرتكب عبر تقنية المعلومات.

الفرع الثاني: الجهود الدولية المرصودة لمكافحة جريمة أعمال الدعارة والفجور الماسة بالأطفال عبر شبكة الأنترنت

هناك اتفاقيات خاصة بحظر هذه الجريمة لكنها جاءت لحماية الأطفال، ومن ضمن تلك الاتفاقيات: **البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠م،** حيث نصت المادة الأولى منه على أن تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال أو استغلالهم في البغاء أو المواد الإباحية.

بالإضافة إلى اتفاقية مجلس أوروبا (بودابست) المُتعلقة بالجريمة الإلكترونية والتي تناولت ضمن نصوصها تجريم كل ما هو متعلق بالمواد الإباحية عن الأطفال وفقاً للمادة (٩) في فقرتها الأولى، حيث دعت الدول الأطراف فيها لاتخاذ تدابير تشريعية في قانونها الوطني لتُجرم السلوكيات الآتية إذا تم ارتكابها قصداً ودون وجه حق عبر نظام الكومبيوتر" :١- **إنتاج مواد إباحية عن الأطفال بغرض توزيعها.٢- عرض مواد إباحية عن الأطفال أو إتاحتها.٣- توزيع مواد إباحية عن الأطفال أو نقلها.٤- الحصول على مواد إباحية عن الأطفال لصالح الشخص ذاته أو لفائدة الغير.٥- حيازة مواد إباحية عن الأطفال داخل نظام الكومبيوتر أو على دعامة لتخزين بيانات الكومبيوتر".**

في المُقابل وضحت الفقرة الثانية من ذات المادة كل ما يقع ضمن عبارة مواد إباحية عن الأطفال، كالمواد الإباحية التي تُعرض بشكل مرئي، والتي منها" :١- **قاصر وهو يمارس سلوكا جنسيا واضح.**

٢- شخص يبدو قاصرا وهو يمارس سلوكا جنسيا واضحا.٣ -صور واقعية تظهر قاصرا وهو يمارس سلوكا جنسيا واضحا."

وهناك أيضاً **معاهدة لمجلس أوروبا تتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي لعام٢٠٠٧م،** حيث نصت في المادة (١) منها في الفقرة الأولى على هدف هذه الاتفاقية، وهو منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال.

في حين نصت المادة (١٩) على تجريم استغلال الأطفال بالدعارة بشكل صريح، حيث دعت الدول الأطراف فيها لاتخاذ تدابير تشريعية وغيرها لتجريم السلوكيات التالية: " ١. تشغيل طفل في الدعارة أو تشجيع مشاركة طفل في الدعارة. ٢. إكراه طفل على ممارسة الدعارة أو جين أرباح أو استغلال طفل بأي شكل من الأشكال لهذا الغرض. ٣. اللجوء إلى طفل يمارس الدعارة".

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد وضحت المقصود بمصطلح **دعارة الأطفال** والذي يُشير إلى **"استخدام طفل لأغراض جنسية من خلال تقديم مبالغ مالية أو وعود بدفع مبلغ من المال أو أي شكل آخر من أشكال الأجور، أو الدفع أو الامتيازات، سواء كان الأجر، الدفع أو الوعد مقدما للطفل أو لطرف ثالث."**

إضافةً إلى ذلك نصت المادة (٢٠/١) على تجريم الجرائم القصدية المُتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، مثل: "**أ. إنتاج المواد الإباحية التي تعرض الأطفال. ب. عرض أو توفير مواد إباحية تعرض الأطفال. ت. توزيع أو بث مواد إباحية تعرض الأطفال. ث. الحصول على مواد إباحية تعرض الأطفال أو توفريها للغير. ج. حيازة مواد إباحية تعرض الأطفال؛ ح. الولوج عن علم ومن خلال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات إلى مواد إباحية تعرض الأطفال.**"

في المقابل نصت المادة (٢١) على تجريم فعل تجنيد طفل للمشاركة في عرض إباحي أو تشجيعه أو ارغامه على ذلك، أو جني أرباح من مشاركة الطفل في العرض الإباحي، أو استغلاله بأي شكال لذلك.

كما ونصت المادة (٢٢) أيضاً على فساد الأطفال، حيث ألزمت الدول الأطراف ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة من أجل تجريم فعل حث طفل لم يبلغ السن المحددة في الفقرة ٢ من المادة(١٨)، بشكل مُتعمد، ولأغراض جنسية، على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية حتى ولو لم يشارك فيها.

أما المادة (٢٣) فقد نصت على استمالة الأطفال لأغراض جنسية، حيث أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لتجريم فعل قيام شخص راشد بشكل متعمد، وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بعرض الالتقاء بطفل لم يبلغ السن المحددة في الفقرة ٢ من

المادة ١٨، بغية ارتكاب أي من الجرائم المحددة بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ١٨، أو الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٠ بحقه، واتباع هذا العرض بأفعال مادية أدت الى هذا اللقاء.

كما ونصت المادة (٢٤) على تجريم فعل التحريض أو المساعدة والمحاولة، وذلك عندما دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير تشريعية أو أخرى لإقرار أن المساعدة في تنفيذ أي من الجرائم المحددة في الاتفاقية الراهنة أو التحريض على ارتكابها، يعتبران جريمتان جنائيتان في حال ارتكابهما بشكل متعمد.

الخاتمة

بعد تناول جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت خلص الباحثان إلى بعض النتائج والتوصيات، نبدأ بذكر النتائج أولاً كالتالي:

١- تقوم جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت على عمل التحريض والمساعدة والتسهيل والقيادة والإغواء والاستخدام والترويج من أجل ممارسة الدعارة أو الفجور أو أي عمل من الأعمال الماسة بالأخلاق والآداب العامة.

٢- تتطلب جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت قصداً خاصاً إلى جانب القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة لدي الجاني، حيث يتمثل القصد الخاص بأنه عندما يقوم الجاني بأي عمل من الأعمال المكونة للركن المادي أن يقصد مُمارسة المجني عليه للدعارة أو الفجور وتمكينه من ذلك، سواء مع الجاني أو مع الغير لإرضاء الشهوات، وسواء كانت مادية أو عن طريق المشاهدة، بتمييز أو بدون تمييز، وكذلك بأجر أو بدون أجر.

٣- لا يُشترط لإنزال العقاب على مُرتكب هذه الجريمة الاعتياد.

٤- المصلحة المحمية في هذه الجريمة هي الآداب العامة والحياء من الإخلال بهما، وهذه مصلحة معنوية وعامة، ففي جميع الأحوال لا يُعتد برضاء المجني عليه لقيام الجريمة، كما وتعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر العام؛ كونها تعرض المصلحة محل الحماية إلى الخطر، وعليه لا يُشترط لوقوعها حدوث ضرر بالفعل.

التوصيات:

١- توصي الباحثة كل من المُشرع الفلسطيني والأردني بضرورة سد الفراغ التشريعي بشأن تجريم فعل الفجور وعلى الأخص فعل اللواط؛ كون أن البغاء مُجرم في القانون، وأن كلا المُشرعين جرما البغاء المُتمثل بأعمال الدعارة وحدها في قانون العقوبات، ولم يُجرما عمل الفجور المُتمثل باللواط، ولكي يتم إفراد التجريم والعقاب على أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الانترنت لا بد ابتداءاً من تجريم فعل اللواط؛ فلا يُعقل تجريم عمل الترويج أو التحريض أو الإغواء عبر شبكة الأنترنت لمُمارسة اللواط، في حين أن فعل اللواط غير مُجرم ابتداءاً في القانون، وعليه يقترح الباحثان النص التالي:

م(٣٠٩) عقوبات مكرر:" ١- يُعاقب كل شخص مارس اللواط بالحبس مدة لا تقل عن أربع سنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠٠) دينار أردني. ٢- تُضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حال تم ارتكاب فعل اللواط بحق من لم يُكمل سن الثامنة عشرة ميلادية، وكذلك بحق ممن يُعاني من أمراض عقلية أو نفسية أو إعاقة جسدية".

٢- توصي الباحثة المُشرع الفلسطيني بضرورة إفراد حماية جزائية من خلال التجريم والعقاب على جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الأنترنت اقتداءاً بالمُشرع الأردني، لعدم وجود نصوص خاصة صريحة تُنظم هذه الجريمة في قرار بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١م بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، إضافة إلى عجز النصوص التقليدية عن استيعاب أعمال هذه الجريمة، إضافةً إلى أن بعض النصوص غير عادلة كما وضحنا، وعليه يقترح الباحثان النص القانوني التالي:

م (١٧) قانون جرائم إلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مكرر:

"١- يُعاقب كل من أستخدم الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات للتحريض أو المُساعدة أو التسهيل أو الاستدراج أو الاغواء أو القيادة أو الاستخدام أو الترويج للدعارة أو الفجور أو أي عمل يمس بالآداب العامة بالسجن مدة لا تقل عن (٤ سنوات)، وبغرامة مالية لا تقل عن (٧٠٠٠) دينار أردني.٢- تُضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حال تم ارتكاب الجريمة بحق من لم يُكمل سن الثامنة عشرة ميلادية، وكذلك بحق ممن يُعاني من أمراض نفسية أو عقلية".

٣- توصي الباحثة المُشرع الفلسطيني بإزالة شرط التجريم في نص المادة (٣١٠/١) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، المُتمثل بعمر الأنثى وهو (دون العشرين) من أجل تجريم قيادتها أو محاولة قيادتها للدعارة، وكذلك إزالة شرط التجريم في ذات الفقرة والمُتمثل بأن لا تكون الأنثى (بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق) ؛ لأنه كما وضحنا أن الجميع سواسية أمام القانون فيما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات أمام القانون، وهذا ما أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة٢٠٠٣م، ومن ثم أن الاتفاقيات الدولية التي أفردت حماية تشريعية للنساء من جرائم الاستغلال الجنسي كالدعارة على سبيل المثال، لم تشترط لتطبيق الحماية القانونية أن تكون الأنثى بسن مُعين، كما أنها لم تشترط عفة وطهارة الأنثى، بل أنها لم تعتد بموافقة الأنثى إن وجدت على أعمال الدعارة، ففي كل الأحوال حمايتها واجبة.

المصادر والمراجع

- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير١٩٤٩م.
- قانون العقوبات الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.
- قانون مكافحة الدعارة المصري رقم (١٠) لسنة ١٩٦١م.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المُكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠م.
- اتفاقية مجلس أوروبا (بودابست) المُتعلقة بالجريمة الإلكترونية ٢٠٠١.
- القانون الأساسي الفلسطيني المُعدل لسنة٢٠٠٣م.
- معاهدة لمجلس أوروبا تتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي لعام٢٠٠٧م.
- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام٢٠١٠م.
- قانون رقم (١٧٥)لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- قرار بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١م بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- قرار بقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م وتعديلاته.
- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣م.
- بوزرارة، م. (٢٠٢٠). الإطار القانون لجرائم المرأة، (رسالة دكتوراة، جامعة الإخوة منتوري)، الجزائر.
- د/ حافظ، م. (٢٠٠٧): ***موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض***، ج١، القاهرة: دار العدالة للنشر والتوزيع.
- د/ حتاتة، م. (١٩٨٣): ***جرائم البغاء، دراسة مقارنة***، ط٢، القاهرة: مكتبة وهبة للنشر والتوزيع.
- د/ الحسيني، ع. (٢٠١٧): ***جرائم الحاسوب والأنترنت***، ط١، بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية للنشر والتوزيع.
- الخيلي، ش. (٢٠٠٩): ***الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت، دراسة مقارنة***، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- الدرويش، ت. جاسم، أ. (٢٠٢٣). **المرأة الضحية في المجال الجنائي**، *مجلة جامعة دهوك*، مج ٢٦، (١).
- الزعبي، م. (٢٠١٩): **جرائم الحض على الفجور**، دراسة مقارنة بين التشريعين القطري والأردني، *إربد للبحوث والدراسات*، مج٢٣، (٢).
- د/ السعيد، ك. (١٩٩٥): ***شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دراسة تحليلية ومقارنة*** ،ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- د/ الطوالبة، ع.(٢٠٠٨). **الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الأخلاقية المُستحدثة في التشريع الأردني والإماراتي**، *مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة*، (٣٥).
- عادل، ش. (٢٠١٦). **فعل الدعارة – قراءة نظرية تحليلية في مفهومه واسبابه**، *المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية*، (٣).
- عبد التواب، م.(١٩٨٣) : ***الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض***، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع.
- عبد الكريم، ع. (٢٠١٨). **الركن المادي للجريمة**، بحث كجزء من متطلبات نيل البكالوريوس في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالى.

– د/ العيسوي، ع. (٢٠٠٤): ***الجريمة والشذوذ العقلي***، الإسكندرية: منشورات الحلبي الحقوقية.

– لعجال، ذ. (٢٠٢٠). ***تحديات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل التطور التكنولوجي***، *المحلل القانوني، جامعة اكلي محند اولحاج بالبويرة*، مج٢، (١).

– الألفي، م. (٢٠٠٨): ***المسؤولية الجنائية عن الجرائم غير الأخلاقية عبر شبكة الانترنت***، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع.

– لمرى، ب. (٢٠٢٢): ***لغة السوشال ميديا – ثقافة اجتماعية وقانونية*** –، ط١، القاهرة: دار الاهرام للنشر والتوزيع.

– المختار، أ. (٥،٢٠١٩ أغسطس)، **العقد والنظام العام والآداب العامة**، *مجلة القانون والأعمال الدولية.*

– مصطفى، د. (٢٠٢١). ***جريمة الدعارة في التشريع الجزائري والمقارن***، (رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور)، الجزائر.

– قرار محكمة النقض المصرية بصفتها الجزائية، رقم(٢٠٠٥/٨٨٩٨)، ٥ /٢٠٠٥/٥، منشورات قسطاس.

– قرار محكمة النقض المصرية بصفتها الجزائية، رقم(٢٠١٥/٢٣٨٤٨)، ٢٠١٥/٢/٢٥، منشورات قسطاس.

– قرار محكمة النقض المصرية بصفتها الجزائية، رقم(٢٠١٦/٣٩٤٧٤)، ٢٠١٦/٤/٢، منشورات قسطاس.

– قرار محكمة النقض المصرية بصفتها الجزائية، رقم(١٨٠٤٨ /٢٠١٦)، ٢٠١٦/٥/٧، منشورات قسطاس.

– قرار محكمة النقض المصرية بصفتها الجزائية، رقم(٢٠١٦/٩٢٢)، ٢٠١٦/٩/٢٤، منشورات قسطاس.

– قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم(٥٥٧١/ ٢٠٢٣)، ٢٠٢٣/١١/٢٧، منشورات قسطاس.

– قرار محكمة بداية عمان بصفتها الجزائية، رقم(٢٠٢٣/٤٤)، ٢٠٢٣/٣/١٦، منشورات قسطاس.

Sources and references

-Convention for the Suppression of the Traffic in Persons and of the Exploitation of the Prostitution of Others1949.

-Palestinian Penal Code No. 16 of 1960 .

-Egyptian Anti-Prostitution Law No. 10 of 1961 .

-Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime 2000 .

-Budapest Convention on Cyber Crime of the Council of Europe2001.

-Palestinian Basic Law amended 2003.

-Council of Europe Convention on the Protection of Children against Sexual Exploitation and Sexual Abuse 2007

-Arab Convention on Combating Information Technology Offences 2010 .

-Anti- Cyber and Information Technology Crimes Law 'EGYPT" Law N 175 of 2018 .

-Law by Decree No. (38) of 2021 Concerning Cybercrime and ICT Crimes .

-The Palestinian Child Law N 7 OF 2004 Amended by Law Decree N43 of 2022 .

-The Jordanian Cybercrime Law No. (17) of 2023.

-Bouzarara ،M. (2020). The Legal Framework for Women's Crimes, (PhD thesis ،Monturi Brothers University), Algeria .

-Dr. Hafez, M. (2007): Encyclopedia of Crimes against Public Morals and Honor Crimes, Part 1, Cairo: Dar Al-Adalah for Publishing and Distribution .

-Dr .Hatata ،M. (1983): Crimes of Prostitution, A Comparative Study, 2nd Edition, Cairo: Wahba Library for Publishing and Distribution .

-Dr. Al-Husseini, A. (2017): Computer and Internet Crimes, 1st Edition, Beirut: Zain Law and Literary Library for Publishing and Distribution .

-Al-Khaili ،S. (2009): Crimes used illegally for the Internet, a comparative study, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution .

-Darwish, T .Jassim ،A. (2023). Women Victims in the Criminal Field, Journal of the University of Duhok, vol . ٢٦،(١).

-Al-Zoubi ،M :(٢٠١٩) .Crimes of Incitement to the Debauchery ،A Comparative Study between Qatari and Jordanian Legislations, Irbid for Research and Studies, Volume .(٢)،٢٣

-Dr .Al-Saeed, K. (1995): Explanation of the Penal Code - Crimes against Morals, Public Morals and the Family, An Analytical and Comparative Study, 1st Edition, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution .

-Dr .Al-Tawalbeh ،A. (2008). Criminal Protection to Confront Moral Crimes Introduced in Jordanian and UAE Legislation, Journal of Sharia and Law, United Arab Emirates University .(٣٥)،

-Adel, S. (2016). The act of prostitution - a theoretical and analytical reading in its concept and causes, Maghreb Journal of Historical and Social Studies .(٣)،

-Abdel Tawab ،M. (1983): The Comprehensive Encyclopedia of Crimes against Public Morals and Indecent Assault, Cairo: University Press for Publishing and Distribution .

-Abdul Karim, A. (2018). The material element of crime, research as part of the requirements for obtaining a bachelor's degree in law, Faculty of Law and Political Science ،Diyala University .

-Dr. Al-Issawi ،A. (2004): Crime and Mental Anomalies, Alexandria: Al-Halabi Human Rights Publications .

-Laajal ،L. (2020). Challenges of Combating the Crime of Human Trafficking in Light of Technological Development, Legal Analyst ،Akli Mohand University Oulhaj in Bouira ،Volume .(١)،٢

-Alfi ،M. (2008): Criminal Responsibility for Immoral Crimes via the Internet, Alexandria, Modern University Office for Publishing and Distribution .

-Lamra ،B. (2022): The Curse of Social Media - Social and Legal Culture -, 1st Edition, Cairo: Dar Al-Ahram for Publishing and Distribution .

-Al-Mukhtar, A. (5, 2019 August), Contract, Public Order and Public Morals, Journal of International Law and Business .

-Mustafa, D. (2021). The crime of prostitution in Algerian and comparative legislation) ،Master's thesis, University of Ziane Achour ،(Algeria .

-Decision of the Egyptian Court of Cassation in its Criminal Capacity, No. (8898/2005), 5/5/2005 ،Qistas Publications .

-Decision of the Egyptian Court of Cassation in its Criminal Capacity, No. (23848/2015), 25/2/2015 ،Qistas Publications .

-Decision of the Egyptian Court of Cassation in its Criminal Capacity, No. (39474/2016), 2/4/2016 ،Qistas Publications .

-Decision of the Egyptian Court of Cassation in its Criminal Capacity, No. (18048/2016), 7/5/2016 ،Qistas Publications .

-Decision of the Egyptian Court of Cassation in its Criminal Capacity, No. (922/2016), 24/9/2016 ،Qistas Publications .

-Decision of the Jordanian Court of Cassation in its Criminal Capacity, No. (5571/2023), 27/11/2023 ،Qistas Publications .

-Amman Court of First Instance Decision in Criminal Capacity, No. (44/2023), 16/3/2023 ،Qistas Publications .